فيه وجهان من تعينه لتلك الجهة كالمسجد والمقبرة فلا يتغير ومن شروعه لمصلحة وعلة خاصة فاذا زالت العلة زال المعلول والملك قد زال في المسجد ونحوه بخلاف الحمى في كيفية الاحيا والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعًا الى قوله وهياها للعمارة اصل الباب ان الاحيا ورد في الشرع مطلقا فينزل على ما يعد احيا في العرف كالقبض والحرز ويختلف ذلك باختلاف ما يقصد من عمارة الموات وتفصيله صور احدها اذا اراد السكنى اعتبر في الملك امران احدها تحويطه اما بالاجر او اللبن او الطين او الخشب او القصب بحسب العادة والثاني تسقيفه ولو بعضه ليتهيا للسكنى وليقع عليه اسم المسكن عرفا ولا يشترط نصب الباب عندنا لان نصب الباب للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه واعتبره بعض العامة لان العادة في المنازل ان يكون لها ابواب وما لا باب له لا يتخذ مسكنا وبعضهم لم يعتبروا السقف لقوله صلى الله عليه وآله من احاط حايطا على ارض فهي له ولان الحايط حاجز منيع فكان احيا كما لو جعلها حضيرة للغنم لان القصد لا اعتبار به فانه لو ارادها حظيرة فبناها بجص واجر وقسمها بيوتا فانه يملكها وان كان هذا العمل لا يعمل للغنم مثله ولانه لو بناها للغنم ملكها بمجرد الحايط فاذا ملكها جاز له ان يبنيها دارا من غير اشتراط تسقيف وفي ذكره نفي عن هذا القول الباس ووجهه واضح الثانية اذا اراد زريبة للدواب وحضيرة يجفف فيها الثمار ويجمع فيها الحطب والحشيش اعتبر التحويط ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بنا لان المتملك كذلك لا يقتصر عليه في العادة وانما يفعله المجتاز المرتفق ولا يشترط التسقيف هنا اجماعا قضاء للعرف وفي تعليق الباب هنا كما سلف الثالثة ان يتخذ الموات مزرعة فيعتبر في احيايه جمع التراب

حواليه

حواليه لينفصل المحيى عن غيره ويسمى بالمرز بكسر الميم او غيره مسناة بفتح الميم وهو مثل المرز وربما كان ازيد منه ترابا ومثله نصب القصب والشوك حولها وقد يجعل احد هاذين المسناة ويخص التراب بالمرز وجعل المحجر هو جعل التراب واكتفى المص رحمه الله في الاحيا للزرع بذلك او سوق الما اليها بساقية او ما شابهها ان احتاجت الى السقي ولم يكتف بماء السماء والا فلا حاجة اليه وبعضهم اعتبر فيه الامرين وهو حسن وهذا لم تكن مساجد بنحو الشجر والا اعتبر عضد شجرها كما يعتبر ذلك للغرس وبقي في العبارة انه اعتبر سوق الماء اليها حيث يفتقر اليه والحق الاكتفا بترتب الما لها بان يحفر له المجرى ويهيئه للوصول وان لم يسقه اليها بالفعل كما لا يشترط سقيها وزرعها بالفعل لان الاحيا يتحقق بالتهيئة لا بالانتفاع بالفعل ولا يشترط حراثتها ولا زرعها لان الزراعة استيفاء منفعة الارض واستيفاء المنفعة خارج عن حد الاحيا كما انه لا يعتبر في احيا الدار ان يسكنها واعتبره بعض العامة لان الدار والزريبة لا تصير محياة الا اذا حصل فيها عين المال فكذا المزرعة والاصل ممنوع الرابعة ان يتخذه للغرس وقد اختلفت عبارات الفقها فيما يتحقق به الاحيا بهذه المنفعة فالمص رحمه الله اعتبر فيها احد امور اما غرسها بالفعل مع ثبات الغرس وسوق الما اليها واما عضد شجرها واصلاحها بازالة الاصول وتسوية الارض ان كانت مستاجمة او بقطع المياه الغالبة عنها وهياها للعمارة وظاهره ان كل واحد من هذه الثلثة كاف في الاحيا محتجا بدلالة العرف عليه وانما اعتبر غرس الاشجار وثباتها لان اسم البستان لا يقع على الارض المهياة لقبول الغرس بخلاف المزرعة فانها تقع على الارض قبل الزراعة ولان الغرس يدوم فالحق ببنا الدار والزرع بخلافه ويشكل بان قصد الغرس اعم من جعله بستانا ولا يلزم من توقف